الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 486

تاريخ القرار:29 جوان2022

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية:شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهـة

المدعـى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني

مقرها:عمارةأورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس

من جـهة أخرى

الأستاذة ألفة الكضاعي
العدل المنفذ بتونس
الهاتف: 20.314.363

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" صلب عريضة دعواها الواردة على مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 أكتوبر 2021والمسجلة بكتابتها تحت العدد 486 إقدام شركة "أورنج تونس" على تسويق عرض تجاري متعلق بخدمة الأنترنات تحت تسمية "Flybox4GPostPayé"يتضمن جملة من الحوافز والامتيازات من بينها تمكين المشتركين من سرعة تدفق للأنترنات تصل إلى 2ميغابايت عند استنفاذهم لرصيدهم من الأنترنات وهو ما يشكل حسب ادعائها خرقا للنقطة ك من الفقرة 3 المدرجة بقرار الهيئة عدد 09 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 54المنقح للقرار الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها والتي أوجبت على المشغلين تمكين مشتركيهم في عروض الأنترنات التي تتجاوز 25 جيغا من تدفق منخفض للأنترنات بسرعة 256 كيلوبيت/الثانية عند نفاذ رصيدهم ضمانا لاستمرارية الخدمة معتبرة أن هذه الممارسة تبين سوء نية خصيمتها وتعمدها الإضرار بمنافسيها وانتهت إلى طلب

التصريح بمخالفة المدعى عليها لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 لسنة 2017 المذكور أعلاه وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

الإجـــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1197ـدد بتاريخ 05 أكتوبر 2021 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1196ـدد بتاريخ 05 أكتوبر 2021 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ148ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11أكتوبر 2021 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على ردود شركة "أورنج تونس" على عريضة الدعوى والواردة على الهيئة بتاريخ 5نوفمبر 2021 وبتاريخ 24 ديسمبر 2022.

وبعد الاطلاع على التقرير التكميلي المدلى به من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 18 جانفي 2022.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" حول التقرير التكميلي لشركة "أوريدو تونس" الواردة بتاريخ 1 فيفري 2022.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 8أفريل2022 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 17 ماي 2022.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

الجلســة

وبجلسة يوم 29 جوان 2022حضر كلّ من السيدان خالد بسرور ورمزي هماني في حق المدعية شركة «أوريدو تونس" وقدما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكا بطلباتهما المضمنة بعريضة الدعوى.

وحضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش محامي المدعى عليها شركة "أورنج تونس" ورافعت على ضوء تقاريرها السابقة المضافة لملفّ القضية منتقدة أعمال التحقيق والتمشي المتبع في الأبحاث والحكم المقترح منتهية إلى طلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق لاستكمال البحث وبصفة احتياطية الحكم بعدم سماع الدعوى.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها :

- محضر معاينة محرر بواسطة الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 30 سبتمبر 2021 تحت عدد 32078 تضمن معاينة لعقد بيع للخواص للرقم ****** 31 بتاريخ 2021/09/29 خاص بالعرض Flybox 4 G (forfait 42 G)Postpayéومعاينة للرمز Fb884D3 على جهاز 4BoxOrange Gوللبيانات التالية عند الدخول على تطبيقةMy orange الخاصّة بالرقم المشار إليه أعلاه:

Compte de recharge vide -volume de connexion restant vide -package forfait flybox vide -solde de recharge vide.

ومعاينة لعملية ربط الهاتف الجوال بشبكة WIFI تحت الرمز FLYBOX_84D3والتثبت من عدم تشغيل أنترنات الهاتف الجوال وقيس سرعة تدفق الأنترنات عبر تطبيقة "speedtest" من جهاز" FLY BOX 4G ORANGE" التي بلغت 2.18 ميغابايت.

- محضر معاينة محرر بواسطة الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 26 أكتوبر 2021 تحت عدد 32449 تضمن معاينة العقد الخاص بالرقم***** 31 والدخول إلى تطبيقة Myorangeالخاصة بالرقم المذكور ومعاينة عدم وجود رصيد متوفر :

Solde de recharge, compte de recharge, volume de connexion restant, package forfait flybox

ومعاينةاستعمال شبكة أنترنات (wifi) Flybox -84D3 والتثبت من مدى مطابقتها لجهاز Flybox 4 G

ومعاينة إدخال الرمز السري الخاص بالشبكة ***NtnEواستعمال تطبيقة speed testوالتي أفضت إلى تسجيل قوة تدفق للأنترنات تقدر بـ2,29mbps.

ومعاينة الدخول لموقع zone adslوأن سرعة التدفق1,9 ميغابايت والدخول على تطبيقة open signal واكتشاف أن سرعة التدفق تساوي 1,92ميغابايت ومعاينة الدخول إلى التطبيقة الخاصة بالهيئة الوطنية للاتصالات jawda internetلقيس سرعة تدفق الأنترنات والمساوية لـ 2,35ميغابايت.

وتم إرفاق المحضر بمقتطفات شاشة مستخرجة من تطبيقة speed testومقتطف شاشة من هاتف جوال تتضمن لائحة في الأنترنات المتوفرة من بينها الويفي الخاص بـ FLYBOX_84D3

- دراسة باللغة الفرنسية عنوانها « Etude de préjudice» في ثلاث صفحات تتضمن تقديرات حول التأثير السلبي لعروض البوكس أنترنات Box Data للشركة المدعى عليها على وضعية شركة "أوريدو تونس" في سوق الانترنات.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى وعلى التقرير الإضافي

حيث دفعت المدعى عليها صلب ردها على عريضة الدعوى الوارد بتاريخ 5 نوفمبر 2021بأن محضر المعاينة سند الدعوى جاء قاصرا عن إثبات المخالفة المنسوبة إليها ملاحظة أنه لم يتم تحديد الشريحة التي يحتويها الهاتف الجوال الذي تمت عليه المعاينة كما لم يتم إثبات مصدر ربط الهاتف بشبكة الأنترنات إن كان من خلال الشريحة والـ WIFIمعا أو من خلال الـ WIFI فقط هذا بالإضافة إلى أن مصدر الربط الذي عاينه عدل التنفيذ تحت التسمية FLYBOX _84D3 لا يمكن اعتماده كحجة قاطعة بأن مصدر الربط متأتي من شبكة "أورنج تونس" نظرا لأن تسمية مصدر الربط يمكن تغييرها من قبل الحريف بكل حرية وهو ما يخول له حتى تغييرها بتسمية مشغل منافس كما شدّدت على عدم إمكانية اعتماد نتائج سرعة التدفق التي تم التوصل إليها عبر تطبيقة Speed test باعتبار انه غير معترف بها من قبل أي جهة رسمية ولا يمكن أن تكون مرجعا لتأسيس حق أو إدانة ضرورة أن الاختبارات الفنية مرجعها القانون عدد 61 لسنة 1993 والقانون عدد 33 لسنة 2010 المتعلق بالخبراء العدليين الذين يمكن لأي جهة قضائية أو تعديلية تسخيرهم للاستئناس بنتائج اختباراتهم وتمسكت من ناحية أخرى بأن ترجمة المدعية لعبارة un débit réduit الواردة بالنقطة "k " من قرار الهيئة المشار إليه أعلاه بعبارة سرعة التدفق القصوى هي ترجمة خاطئة اعتمدتها المدعية عن سوء نية لإضفاء شيء من الوجاهة على عريضة دعواها معتبرة أنه لا يمكن بدافع الترجمة إقحام معنى مغاير لمعنى العبارة الواردة في لغتها الأصلية خاصة وأن الهدف من التنصيص على العبارة المذكورة هو ضمان استمرارية الخدمة بالنسبة للمشترك مشيرة إلى أن سرعة التدفق المساوية أو التي تقل عن 256كيلوبيت / الثانية لا تكفي لضمان

استمرارية الخدمة بما يفرغ النص الترتيبي من مضمونه دافعة بأن سرعة التدفق المقدرة بـ2 ميغابيت هي الحد الأدنى لضمان استمرارية الخدمة واعتبرت بأنّ لخصيمتها نفس التأويل سيما وأن سقف سرعة التدفق المسند في عرض 4 G BOX يتجاوز 256 كيلوبيت ليبلغ 890 كيلوبيت طبقا لما تم معاينته بمحضر عدل التنفيذ الأستاذ مراد بالشيخ العربي تحت عدد 451 بتاريخ 29 أكتوبر 2021 والذي تضمن معاينة سرعة تدفق الأنترنات المتوفر عبر علبة أنترنات 4 G Box تابعة لشركة "أوريدو تونس" على إثر نفاذ الرصيد باستعمال مقياس الهيئة الوطنية للاتصالات والتي قدرت بـ 0.98 ميغابايت و تمسكت من جهة أخرى بأن جميع عروضها التجارية المشمولة بالدراسة التي قدمتها المدعية هي عروض مصادق عليها من طرف الهيئة مبينة أن تنامي حجم استهلاك الانترنات لديها كان نتاجا لفترة الحجر الصحي وما ترتب عنها من إجراءات غيرت سلوك المستعملين كالعمل عن بعد والتعويل أكثر على تكنولوجيا المعلومات والإدماج الرقمي بالإضافة الى التحسينات التي أدخلتها على الشبكة والتي مكنتها من إيجاد حلّ تقني لمسألة التشبع وتفادي الانسداد وانتهت إلى طلب القضاء برفض الدعوى.

تقرير ختم الأبحاث

حيث عرضت المقررة صلب تقرير ختم الابحاث أن النزاع الراهن يتمحور حول مدى مشروعية الامتياز المتمثل في تمكين شركة "أورنج تونس" مشتركيها في عرض « Flybox 4G Post-payée » المتعلق بخدمة الأنترنات من سرعة تدفق للأنترنات تصل إلى 2 ميغابيت عند استنفاذ رصيدهم.

كما لاحظت كذلك أنه على فرض مجاراة المدعى عليها فيما ذهبت إليه من قصور محضر المعاينة عن إثبات المخالفة المنسوبة اليها فإن ذلك لا يبرر استبعاده وإنما يتجه اعتماده كوسيلة إثبات أولية و تدعيمه بأعمال استقرائية واستقصائية اضافية للبتّ في مدى صحة مخالفة شروط تسويق خدمة الأنترنات الجوالة في إطار تسويق عرض «Flybox 4G Post-payée » لشركة "أورنج تونس" منتهية الى أن الابحاث التي أجرتها في مرحلة أولى أفضت الى نتيجة مفادها عدم وجود قرار يجيز ترويج العرض التجاري المذكور في تاريخ إجراء المعاينة سند الدعوى .

أما فيما يتعلق بمسألة التحقق من مدى مخالفة العرض محل النزاع للقواعد التعديلية المضبوطة من قبل الهيئة والمنصوص عليها بالنقطة "k " من الفقرة 3 من قرار مجلس الهيئة عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017 والتي تنص على تمكين المشتركين في عروض الأنترنات التي تتجاوز 25 جيغا أوكتي من تدفق منخفض للأنترنات بسرعة 256 كيلوبيت/الثانية عند نفاذ رصيدهم وأمام ما تمسكت به المدعى عليها من عدم جدية ادعاءات المدعية بمقولة أن محضر عدل التنفيذ لا ينهض حجة على صحة ما احتوته المعاينة لفقدانه عنصر السلامة والتحقق من عنواني الربط ونوع الشريحة ومصدر البيانات فضلا عن أن تطبيقة Speed test لا تشكل مرجعا لإثبات الواقعة، فقد اتجهت التحريات نحو مطالبة الشركة المدعية بالجهاز الطرفي "Box" موضوع المعاينة سند الدعوى وعقد الاشتراك المتعلق به للقيام بالمعاينات والاختبارات

التي تقتضيها الأبحاث اعتمادا على تطبيقة "جودة أنترنات" التي تم تطويرها من طرف مصالح الهيئة للقيام بحملات القياسات الدورية لجودة خدمات الأنترنات المسداة من قبل المشغلين.

و حيث آلت الأبحاث بعد اجراء اختبار على جهاز البوكس موضوع التظلم بالاستعانة بمصالح الهيئة إلى أنّ شركة "أورنج تونس" تمكن المشترك من سرعة تدفق تقدر بـ 2 ميغا أوكتي في الثانية عند نفاذ الرصيد وهو ما يمثل مخالفة لمقتضيات النقطة ك من قرار الهيئة عدد 9 المشار اليه أعلاه واعتبرت المقررة من جهة أخرى أنه وخلافا لما تمسكت به الشركة المطلوبة فإن قرار الهيئة لم يتضمن عبارة الحد الأدنى و الحد الاقصى للتدفق وإنما نصت الهيئة بصفة صريحة على سرعة تدفق محدد من شأنها ضمان استمرارية الخدمة بـ256 كيلوبيت في الثانية مبيّنة أن القاعدة التنظيمية التي تضمّنها قرار الهيئة المذكور تتنزل في إطار محدد تزامن مع انطلاق توفير خدمات الجيل الرابع من الهاتف الجوال بهدف تشجيع المكتتبين على استهلاك خدمات الانترنات الجوالة والإقبال على عروض الأنترنات الجزافية التي تساوى أو تفوق 25 جيغابيت وباعتبار تصنيف هذا النوع من خدمات الأنترنات كخدمة قارة فقد تم تحديد سرعة التدفق بعد استهلاك الرصيد الجزافي في مستوى منخفض للحد من الحجم الإضافي الممنوح مجانا مقارنة بالحجم الأصلي وبالتالي المحافظة على معدل الدخل بالعروض المذكورة وعدم المساس بقيمة سوق الأنترنات .

كما اكدت من جهة أخرى على أن ما تمسكت به المدعى عليها بخصوص عدم قدرة سرعة التدفق المساوية لـ 256 كيلوبايت على تأمين استمرارية الخدمة بات في غير طريقه ضرورة أن مصالح الهيئة المختصة تولت إجـراء اختبـار في الغرض بعد التحقق من استنفاذ الرصيد الأصلي في العـرض الجزافي 42 جيغابيت بجهـاز« Flybox 4G - Orange » وقياس سرعة تدفق الأنترنات والتي قدرت بـ250 كيلوبايت / الثانية توصلت من خلاله إلى إمكانية الولوج إلى بعض مواقع الواب وتصفح البريد الالكتروني وإمكانية تنزيل بعض مقاطع الفيديو.

كما استبعدت المقررة صلب تقرير ختم ابحاثها نتائج الدراسة المدلى بها من قبل شركة "أوريدو تونس" في إطار تقريرها الإضافي لإثبات حجم الخسارة التي لحقت بها جراء ترويج خصيمتها للامتياز موضوع التظلم نظرا لكونها تتعلق بصناديق الأنترنات الموجهة للمهنيين والتي لم يثبت لها من خلال ملف الدعوى مخالفة الشركة المدعى عليها لقرار الهيئة عدد 09 /2017 سالف الذكر عند ترويجها لهذا الصنف من العروض مؤكدة على أنّ المخالفة المشتكى بها في قضية الحال تندرج ضمن عروض الأنترنات عبر جهاز" Flybox 4G"المسوقة من قبل شركة " أورنج تونس" لفائدة العموم. وقصد التحري في معدل استهلاك الأنترنات في علاقة بتسويق عروض الأنترنات مسبقة الدفع عبر الصناديق قامت بمطالبة طرفي النزاع بتقديم الإنجازات المتعلقة بتطور قاعدة المشتركين في عرض "Flybox 4 G " بالنسبة للمشغل "أورنج تونس" وفي عرض Box-4G بالنسبة للمشغل "أوريدو تونس" وفي جميع العروض الجزافية للأنترنات المقترحة من جهة وتلك المتعلقة بشحن الرصيد على إثر نفاذ الرصيد الأصلي خلال سنتي 2020 و2021 غير أنها و لئن توصلت بالمعطيات المطلوبة من قبل شركة "أورنج تونس" فإنها لم تتوصل بأي معطى من قبل شركة "أوريدو تونس" بحجة وقوع عطب فني طال برمجية قاعدة بياناتها .

و أوضحت من جهة أخرى أنه تم التثبت من صحة المعطيات الواردة بتقرير شركة "أوريدو تونس" بعد رجوعها الى الإدارة المركزية للمرصد التابعة للهيئة الوطنية للاتصالات و التي تأكد من خلالها أن المعطيات التي تم الاستناد اليها قد تم استخراجها فعلا من جداول القيادة المنشورة على موقع واب الهيئة غير أن نسبة الخسارة المقدرة بـ15% والتي ادعت الشركة المطالبة تكبدها في عروض الصناديق الموجهة للعموم في الفترة الممتدة من جويلية 2020 الى 2021 لا تتماشى مع الفترة المذكورة بحسب الرسم البياني الذي أدلت به العارضة باعتبار أن النسبة المذكورة تتعلق بالفترة الممتدة من جانفي 2020 الى غاية جانفي2021الأمرالذي أكدته العارضة نفسها في مراسلتها الالكترونية المؤرخة في 4 فيفري 2022 مبرّرة ذلك بخطأ مادي تخلل الدراسة المحتج بها . كما آلت الابحاث من جهة أخرى الى استبعاد ردود المدعى عليها حول الدراسة المدلى من العارضة باعتبار أن الأسباب التي تعللت بها لتبرير النسق التصاعدي لمعدل لاستهلاك الانترنات لديها على غرار الوضع الوبائي لا تتعلق بها بمفردها وإنما تشمل كل المشغلين مؤكدة في المقابل أن توفير امتياز سرعة تدفق تتجاوز تلك المسموح بها بالقرا عدد 9 المشار اليه آنفا في إطار تسويق عرض" Flybox 4G "تصل الى حد 2 ميغا أوكتي يعدّ عاملا جديا من بين العوامل التي نتج عنها ارتفاع معدل استهلاك الانترنات عبر الصناديق في الفترات التي تلت تسويقه للعموم خاصة وأن الشركة المطلوبة أكدت على أن السرعة المذكورة تعتبر الحد الادنى لضمان استمرارية الخدمة لفائدة مشتركيها في العرض موضوع النزاع والتي تقدر نسبة المكتتبين فيه 45% من إجمالي قاعدة مشتركيها في العروض المذكورة

اما في خصوص مدى إذعان الشركة المطلوبة للقرار الصادر عن نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 01 نوفمبر 2021 تحت عدد 350 والذي ألزم من خلاله شركة "أورنج تونس" بالإيقاف الفوري للممارسات المتمثلة في تمكين الحرفاء الذين استنفذوا رصيدهم من الأنترنات في العرض التجاري "Flybox4G-PostPayé" من سرعة تدفق تفوق 256 كيلوبيت/الثانية وذلك إلى حين البت في الأصل فقد آلت الابحاث المجراة بتاريخ 25 نوفمبر 2021 بمشاركة مصالح الهيئة المختصة على إثر اجراء اختبار تشغيل جهاز"Flybox 4G " التابع لأورنج تونس أن سرعة التدفق على إثر نفاذ رصيد الأنترنات تساوي 280 كيلوبايت وانتهت المقررة الى نتيجة نهائية مفادها تعمد الشركة المطلوبة استغلال امتياز تنافسي غير مشروع على حساب بقية منافسيها من خلال تمكين مشتركيها في عرض" Flybox 4 G" من سرعة تدفق تقدر بـ 2 ميغابيت عند استنفاذ رصيدهم من الأنترنات وهو ما يشكل مخالفة لقرار الهيئة عدد 2017/9 المشار اليه أعلاه مقترحة الحكم باعتبار ممارسة شركة "أورنج تونس" المشتكى بها في قضية الحال مخالفة لقرارات الهيئة المتعلقة بشروط وإجراءات توفير خدمة النفاذ إلى الأنترنات ومطالبتها بالالتزام بمقتضيات النقطة" k"من الفصل 3 من القرار عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 الصادر في 11 جوان 2014 وتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

ردود المدعى عليها على تقرير ختم الأبحاث

حيث تمسكت الشركة المطلوبة صلب تقريرها المؤرخ في 20 ماي 2021 بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش والمتضمن لملحوظاتها حول تقرير ختم الابحاث بردودها السابقة منتقدة أعمال التحقيق ومعتبرة أنها لم تكن في

جانب هام منها في طريقها واقعا وقانونا ولاحظت في هذا الخصوص أن التحريات التي تم اجراؤها من طرف المقرر لم تستكمل على الوجه الأكمل لإثبات العلاقة السببية بين منح شركة "أورنج تونس" لامتياز الأنترنات في إطار تسويق العرض المتظلم منه وبين تزايد معدل استهلاك الأنترنات مسبقة الدفع عبر الصناديق لا سيما وأن الشركة العارضة أحجمت عن مد المقرر بالمعطيات المطلوبة بدعوى حصول عطب فني طال برمجية بياناتها. وعابت من جهة أخرى على المقررة عدم ترتيب النتائج القانونية المناسبة على رفض الشركة الإدلاء بالمعطيات المطلوبة مؤكدة أن امتناع خصيمتها عن الإدلاء بالمعطيات المطلوبة يعزى الى سعيها الى عدم اكتشاف الارقام الخاطئة التي أسست عليها دعواها الراهنة وكذلك مطلب التدابير الوقتية عدد 351 الذي استغلته حسب قولها للقيام ضدها بقضية أمام المحاكم العدلة للمطالبة بالتعويض عن الخسارة اللاحقة بها جراء الممارسة المدّعى بها قدرتها بـ3.4 مليون دينار خلال سنة 2021 دون ترقب صدور قرار الهيئة البات في أصل النزاع .

و في المقابل أيد محامي الشركة المطلوبة أعمال التحقيق عندما أكدت على اختلاف السياسة التجارية لمنوبته عن تلك المتبعة من طرف الشركة العارضة عند تسويقها لعرض مشابه للعرض موضوع النزاع الحالي الأمر الذي يفسر أن ذلك الاختلاف بين السياستين التجاريتين هو الذي أدى الى تراجع في قاعدة مشتركي العارضة وتزايد مشتركي المطلوبة بما يدعم حسب ادعائه ما تمسكت به منوبته من أنه ليس لمنح امتياز الأنترنات موضوع النزاع أي تأثير على تزايد قاعدة المشتركين وبما يجعل ما دفعت به خصيمتها من تكبدها خسارة نتيجة منح الإمتياز المذكور قول مجرد ومخالف للحقيقة ومغالط حسب تعبيرها لاعتماده على أسلوب الانتقائية للمعطيات المحتج بها .

مضيفا انه طالما أن الهيئة لم تميز صلب قرارها عدد 2017/9 المذكور أعلاه بين الخدمات المعنية بالإمتياز موضوع التظلم ولم تعدّدها فإن الأصل في الأمور أن ينسحب الإمتياز على جميع الخدمات دون تمييز دافعا بأن الهدف من وراء منح الإمتياز هو ضمان استمرارية الخدمة للمشترك وبأن سرعة التدفق المقدرة بـ2 ميغابيت تبقى الحد الأدنى لضمان استمرارية الخدمة على معنى النقطة "k" من قرار الهيئة مبرّرا دفعه بعدم وجود أي الزام بعدم تجاوز لسرعة التدفق في القرار الذي اقتصرت عباراته على صيغة الحث وطلب استبعاد النتيجة المتوصل إليها من قبل المقرر طالبا الاذن بإرجاع القضية لطور التحقيق لمزيد البحث و التقصي .

كما تمسكت الشركة المطلوبة صلب تقريرها التكميلي الوارد على الهيئة بتاريخ 6 جوان 2022 بواسطة محاميها الأستاذ لطفي غليس أنه ولئن حدّدت المقررة موضوع الدعوى واعتبرت صراحة أنه تسلط على تسويق العرض مؤجل الدفع أو المفوتر إلا أنها حادت عنه لتقحم ضمن أعمال البحث عرضا تجاري من صنف آخر وهو العرض التجاري مسبق الدفع "4G-Box prépayée " والحال أن الاختلاف بين العرضين على درجة كبيرة من الأهمية فضلا عن أن أحكام القرار عدد 09 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 تتعلق بالعروض مسبقة الدفع فحسب ملاحظا أنه ولئن تفطنت أعمال التحقيق الى أن الدراسة المقدمة من قبل شركة "أوريدو تونس" تتعلق بالعروض التجارية للمهنيين في حين أن المخالفة المشتكى بها تندرج ضمن الأنترنات عبر جهاز "Flybox4G-PostPayé" المسوق من قبل شركة "أورنج تونس" لفائدة العموم فإنها لم تتفطن إلى تعمد شركة "أوريدو تونس" إدراج أرقام ومعطيات تتعلق بعروض مسبقة الدفع غير المعنية بتوفير تدفق استمرارية الخدمة دافعا بأنه كان يتوجب من الناحية القانونية أن تشمل أعمال التحقيق المشغل الثالث شركة "اتصالات تونس" باعتبار أن المقررة انتهت في ختام تقريرها إلى كون منوبته تعمدت استغلال امتياز تنافسي غير مشروع على حساب بقية منافسيها مشددا على أن

توفير تدفق بحد أقصى 256 كيلوبيت/الثانية يؤثر سلبا على جودة خدمة شبكة المشغل في المناطق المجاورة وعلى جودة خدمة الجيل الرابع بصفة عامة مشيرا إلى أن النقطة "k"من الفصل 3 من القرار عدد 09 سالف الذكر لم تستعمل صيغة الإلزام والوجوب وإنما استعملت صيغة الحثّ ملاحظا أن خطأ تسرب إلى أعمال التحقيق تمثل في التنصيص على أن سرعة التدفق عند نفاذ الرصيد تساوي 2 جيغابايت في حين أن السرعة الممنوحة موضوع الدعوى تقدر بـ2 ميغابايت وانتهى إلى طلب استبعاد النتيجة المتوصل إليها في إطار أعمال التحقيق والرأي المقترح الذي تقدمت به المقرر كالإذن بإرجاع القضية للطور التحقيقي لاستكمال أعمال البحث فيها كالقضاء برفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب قول ما يقتضيه القانون إزاء الممارسات التي اقدمت عليها الشركة المطلوبة والمتمثلة في تمكين مشتركيها في عرض« Flybox 4G Pospayée »من امتياز الإبحار على الأنترنات بسرعة تدفق تصل الى 2 ميغابيت عند استنفاذ الرصيد والحال أن النقطة" k" من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 لسنة 2017 المؤرخ 12 أفريل 2017 ألزمت المشغلين في عروض الأنترنات التي تتجاوز 25 جيغا من تدفق بسرعة قصوى بـ256 كيلوبيت/ الثانية فقط عند نفاذ رصيدهم والى طلب تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حق المدّعى عليها في حين تمسكت هذه الأخيرة بعدم حجية محضر المعاينة سند الدعوى وبمشروعية سرعة التدفق التي وفرتها لمشتركيها وبانتفاء العلاقة السببية بين الامتياز موضوع التظلم والأضرار المدعى بها .

وحيث وجوابا على ذلك و فصلا للنزاع يتجه التذكير بصفة أولية بمقتضيات القرار عدد 09 لسنة 2017 المشار اليه أعلاه باعتباره مناط الخلاف المثار بين الطرفين كما يتجه الفصل في مسألة مبدئية تتعلق بالتحقق من مدى استيفاء العرض المتظلم منه لموجبات وشروط توفير خدمات الاتصالات بالتفصيل وذلك قبل البتّ في مدى وجاهة ادعاءات العارضة ودفوعات المطلوبة.

1. **في القرار عدد 09 /2017 المؤرخ في 12 أفريل2017 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان2014 :**

حيث يخضع توفير خدمات الاتصالات بالتفصيل الى رقابة الهيئة الوطنية للاتصالات التي أوكل لها المشرع وضع القواعد والضوابط الضرورية للمحافظة على المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات.

وحيث وفي إطار مسايرة التطور الذي شهده قطاع الاتصالات وخاصة على مستوى خدمات الأنترنات القارة عبر التكنولوجيات الراديوية المتاحة التي يوفرها المشغلون باعتماد الصناديق (Box) وذلك منذ إسناد اجازات لإقامة واستغلال الشبكات العمومية للاتصالات من الجيل الرابع، أصدرت الهيئة قرارها عدد 09 المشار اليه أعلاه والذي أقرت بموجبه قواعد جديدة للتشجيع على مزيد الانخراط بهذا الصنف من الخدمات مع المحافظة على قيمة هذه السوق ودون المساس بحقوق المستهلك وبمبادئ الشفافية والوضوح في توفير العروض التجارية.

وحيث نصت النقطة "k" من الفصل عدد 3 من القرار المشار اليه أعلاه على قاعدة تنظيمية أساسية و هي التالية :

«les opérateurs sont appelés à fournir à leurs abonnés postpayés un débit réduit de 256Kbps/s suite . à l'épuisement des forfaits data proposant un volume supérieur à 25Goafin d'assurer la continuité du service »

وحيث سمحت الهيئة الوطنية للاتصالات بموجب تلك القاعدة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتمكين مشتركيها في عروض الانترنات القارة مؤجلة الدفع والتي يتجاوز الرصيد فيها 25 جيغا أوكتي من امتياز استمرارية الخدمة -عند نفاذ الرصيد المذكور -بسرعة تدفق حدّدتها بـ256 كيلوبايت / الثانية وذلك الى حين تجديد الرصيد.

وحيث يتضح بالرجوع الى ملف القضية ومظروفاتها أن موضوع النزاع تعلق بادعاء العارضة مخالفة المدعى عليها لأحكام البند "k" المذكور أعلاه بتمكين مشتركيها في العرض التجاري « Flybox 4G Pospayée » من سرعة تدفق تصل الى 2 ميغابيت عند استنفاذ رصيدهم.

وحيث وقبل التطرق لمدى وجاهة ذلك الإدعاء يتجه الحسم في مسألة أولية تتعلق بالتثبت من مدى استيفاء العرض التجاري موضوع التظلم لكل الإجراءات والتراتيب المنظمة لترويج العروض التجارية المتعلقة بميدان الاتصالات

2. مدى استيفاء العرض المتظلم منه للتراتيب المنظمة لترويج العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل

حيث يخضع ترويج العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى واجب عرضها المسبق على الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية

للاتصالات و شبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 ولمقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وحيث ألزمت أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد المشار إليه أعلاه مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بضرورة توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري المزمع ترويجه إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويقه لدراسة العرض والتأكد من تطابقه مع مقتضيات المنافسة النزيهة واحترامه للضوابط المضمنة بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وحيث ينتمي العرض التجاري « Flybox 4G Pospayée »موضوع الدعوى الى صنف العروض التجارية القائمة على جهاز « Box » والتي تندرج ضمن عروض الاتصالات القارة أو الثابتة التي تعتمد على التكنولوجيا الراديوية والمقيدة بجملة من الضوابط اللصيقة بالخدمات القارة للاتصالات المتمثلة أساسا في الالتزام بحصرية توفير الخدمة بموقع جغرافي ثابت يتطابق مع نقاط وعناوين ثابتة بالإضافة الى اعتمادها على موارد الترقيم المخصصة للخدمات القارة طبقا للمخطط الوطني للترقيم والعنونة.

وحيث ثبت بالرجوع الى المصالح المختصة بالهيئة أن شركة "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 19 مارس 2021 طبقا للإجراءات المذكورة أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه ونالت الموافقة على تسويقه بموجب قرار الهيئة عدد 2021/110 المؤرخ في 2 أفريل 2021 لمدّة ثلاثة أشهر انطلاقا من 8 أفريل 2021.

وحيث أنه من الأهمية بمكان الإشارة الى أن الهيئة ألزمت الشركة المطلوبة في قرار الموافقة على العرض المشار اليه سابقا بعدد من القواعد والضوابط التعديلية لضمان تلاؤم العرض مع مقتضيات المنافسة في السوق وضمان حقوق المستهلكين من أهمها ما جاء في النقطة" k"من القرار عدد 2017/09 المذكور أعلاه والذي نص على تمكين المشتركين بالعرض من خدمة تدفق بسرعة منخفضة تقدر بـ256 كيلوبيت /الثانية عند نفاذ الرصيد .

وحيث تبين من الأبحاث المجراة في القضية أن الشركة المدعى عليها قد تقدمت بتاريخ 22 سبتمبر 2021بمطلب لاحق لتسويق العرض التجاري المذكور بصفة قارة مع المحافظة على نفس الخصائص وتحصلت على الموافقة على تسويقه لمدة 3 أشهر بموجب قرار الهيئة المؤرخ في 6 أكتوبر 2021 طبقا لنفس الشروط الواردة بقرار المصادقة الأول، غير أنه لم يثبت في المقابل ما يفيد وجود موافقة الهيئة على تسويقه في تاريخ إجراء المعاينة سند الدعوى والموافقة ليوم 30 سبتمبر 2021.

وحيث ثبت مما سبق شرحه أن العرض التجاري موضوع الدعوى لم يكن مستوفيا للصيغ والشروط المنظمة لتوفير خدمات الاتصالات في تاريخ المعاينة سند الدعوى الأمر الذي يجعل عملية تسويقه مخالفة للشروط

التعديلية والتنظيمية التي تحكم سوق الاتصالات، و يتجه التصريح بذلك غير ان ذلك لا يحول دون مواصلة النظر في بقية الممارسات المنسوبة للمدعى عليها في علاقة بمدى مشروعية الإمتياز المتظلم منه لما للبتّ في هذه المسألة من تأثير على سوق الاتصالات.

وحيث أن إثبات أو نفي وجود المخالفة موضوع الدعوى يقتضي الحسم أوليا في الدفع الذي تمسّكت به الشركة المطلوبة والمتصل بحجية محضر المعاينة سند الدعوى .

3. في الدفع المتعلق بعدم حجية محضر المعاينة سند الدعوى :

حيث تظلمت العارضة من تمتيع الشركة المطلوبة حرفائها في العرض التجاري عرض« Flybox 4G Pospayée » بخدمة الأنترنات بسرعة تدفق تقدر بـ2 ميغابيت/ الثانية عند استنفاذ الرصيد والحال أن الهيئة حددت هذه السرعة صلب قرارها عدد 2017/09 المذكور أعلاه بـ256 كيلوبيت/ الثانية.

وحيث استندت المدعية صلب عريضة دعواها على محضر معاينة محرر بواسطة الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 30 سبتمبر 2021 تحت عدد 32078 تضمن معاينة لعقد بيع للخواص للشريحة الحاملة لرقم النداء ****** 31 بتاريخ 2021/09/29 خاص بالعرض "Flybox 4 G Postpayé(forfait 42 G)" ومعاينة للرمز Fb884D3 على جهاز 4BoxOrange G وللبيانات التالية Compte de recharge vide -volume de connexion restant vide -package forfait flybox vide -solde de recharge vide.

وتضمّنت المعاينة ما مفاده أنه الدخول على تطبيقة"My Orange " الخاصة بالرقم المشار إليه أعلاه وقيس سرعة تدفق الأنترنات عبر تطبيقة "speedtest" من جهاز" Flybox Orange 4G"اتضح أنها بلغت 2.18 ميغابايت.

وحيث شكّكت المدعى عليها في حجية محضر المعاينة أساس الدعوى بمقولة أن هذه الوثيقة لا يمكن أن تنهض وسيلة إثبات لافتقادها لشروط وضمانات السلامة التقنية المرتبطة بإقصاء كل فرضية للتلاعب بعنوان الرابط ونوع الشريحة ومصدر البيانات وطلبت تأسيسا على ذلك تجاوزه عدم اعتماده.

وحيث وخلافا لما تمسّكت به الشركة المطلوبة فقد اتضح بالتمحيص في المحضر المحتج به من طرف الشركة العارضة أن عدل التنفيذ تولى بنفسه معاينة جهاز « Box » وباشر بنفسه جميع المراحل العملية التي مر به تشغيل الجهاز والمتمثلة أساسا في الولوج الى تطبيقة "My Orange " والتثبت من تشغيل الأنترنات على الهاتف الجوال وصولا الى قياس سرعة تدفق الأنترنات من الجهاز المذكور.

وحيث يستخلص مما سبق أنه وطالما تولى عدل التنفيذ بوصفه مأمورا عموميا القيام بالمعاينة المادية المضمنة في المحضر سند القيام وذلك وفقا لاختصاصاته المنصوص عليها بالقانون المنظم لمهنة عدول التنفيذ ولم تدل الشركة المطلوبة بما يدحض مضمون هذه المعاينة أو بما يدعم ما ذهبت اليه بخصوص التلاعب بالماديات موضوع

المعاينة، فإنه لا مبرر لاستبعاد المحضر الذي يبقى وسيلة إثبات أولية يمكن تدعيمها بأعمال استقرائية تكميلية في نطاق الأبحاث المجراة في القضية واتجه تفريعا على ذلك ردّ هذا الدفع لعدم وجاهته وتعين ومواصلة البت مدى وجاهة ادعاءات العارضة .

4. في مدى ثبوت مخالفة المدعى عليها لأحكام القرار عدد 09 /2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 :

حيث اتضح بالرجـــوع الى محاضر المعاينة سند الدعوى أن الشركة المطلوبـــــــة مكّنت مشتركيها في عـــــرض « Flybox 4G Pospayée »من سرعة تدفق تقدر بـ2 ميغابيت بعد استنفاذ الرصيد .

وحيث ثبت أن أعمال التحقيق لم تقتصر على المعاينات المذكورة أعلاه بل تم تدعيمها بتحريات إضافية على نفس جهاز "Box" موضوع المحضر المحتج به أفضت الى تأكيد نفس النتيجة المضمنة بتلك المحاضر إذ تبين من الاختبار الذي تم إجراؤه بمعية المصالح الفنية بالهيئة بتاريخ 11 أكتوبر 2021 واستنادا الى تطبيقة "جودة أنترنات" لقيس سرعة تدفق الانترنات المعتمدة من طرف الهيئة أن سرعة التدفق في العرض التجاري المتظلم منه تبلغ 2 ميغابيت/الثانية بعد نفاذ الرصيد.

وحيث أقرت الشركة المطلوبة بأن الهدف من وراء منح الامتياز المتظلم منه هو ضمان استمرارية الخدمة للمشترك معتبرة أن سرعة التدفق المقدرة بـ2 ميغابيت تبقى سرعة دنيا لضمان استمرارية الخدمة على معنى أحكام النقطة "k" من قرار الهيئة عدد2017/09 المشار اليه أعلاه وأن سرعة التدفق المقدرة بـ256 كيلوبيت هو الحدّ أدنى الذي لا يمكن النزول تحته لضمان استمرارية الخدمة للمشترك في حين دفعت الشركة العارضة بأن هذه السرعة حدّدت كسرعة قصوى وأن تجاوزها يعدّ خرقا للقرار المذكور .

وحيث خلافا للتأويل المشار اليه أعلاه الذي قدمته المطلوبة فقد وردت عبارات النقطة "k" من القرار سند القيام واضحة في مفاهيمها حين نصت بصراحة أن سرعة التدفق الأنترنات التي يلتزم المشغل بتوفيرها عند نفاذ رصيده الأصلي هي سرعة تدفق منخفضة ومحددة بـ256 كيلوبيت وهو تأويل يتناسب مع مقاصد النص ومن الغاية من إقراره ضرورة و أن الهيئة تهدف من خلال تمتيع المشتركين بهذا الامتياز الى تحسين تجربة المستعملين الخواص وتشجيعهم على الانخراط في عروض الأنترنات عبر الصناديق وذلك لضمان حدّ أدنى من استمرارية الخدمة بالنسبة للمشتركين الذين نفذ رصيدهم دون التأثير على الاستهلاك وعلى قيمة سوق الأنترنات مما يفسّر تحديد سرعة التدفق بـ256 كيلوبايت / الثانية وذلك حتى لا يتحول امتياز استمرارية الخدمة الى عامل للحدّ من شحن الارصدة و الاقبال على الاستهلاك المجاني مما يؤدي الى تدهور قيمة سوق الأنترنات .

وحيث بات ما اثارته الشركة المطلوبة بخصوص عدم تلاؤم سرعة التدفق المقدرة بـ 256 كيلوبيت /الثانية مع متطلبات استمرارية الخدمة التي تستوجب حسب ادعائها سرعة لا تقل عن 2 ميغابيت يتجاوز مناط النزاع الراهن لتعلقه بمناقشة أصل القرار سند القيام وما تضمنه من ضوابط وقواعد تعديلية .

و حيث ان ما تم التمسك به من قبل المطلوبة لا يبرّر في كل الحالات تمتيع مشتركيها بسرعة تدفق لا تراعي الحدّ المنصوص عليه بالقرار المذكور و يجعل من تجاوز ذلك الحدّ وتوفيرها لسرعة تدفق 2 ميغابيت مخالفة واضحة لمقتضيات القرار عدد9 /2017 سند القيام.

وحيث يستخلص من كل ما سبق ذكره أن الشركة المطلوبة لم تلتزم بمقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 /2017 المؤرخ في 12 أفريل2017 بإتاحتها لمشتركيها في عرض" Flybox 4G Pospayée "لإمتياز الإبحار بسرعة تدفق بـ2 ميغابيت عند نفاذ الرصيد والحال أن النقطة "k" من القرار المذكور حدّدت هذه السرعة بـ256 كيلوبيت بما يجعل من المخالفة المنسوبة إليها ثابتة في جانبها .

5. في الدفع بعدم ثبوت العلاقة السببية بين الإمتياز موضوع التظلم والأضرار المدعى بها .

حيث تمسّكت شركة "أوريدو تونس" بأن تعمد شركة "أورنج تونس" ترويج عروض بطرق غير شرعية ومخالفة لقرارات الهيئة تسبب لها في خسائر وأضرار جسيمة نتيجة التأثير على مشتركيها واستقطابهم بطرق غير مشروعة مستندة في ذلك على دراسة اقتصادية تتضمن معطيات تتعلق بخدمة الانترنات عبر جهاز" Box Data "تمّ استخراجها من بوابة مرصد الهيئة الوطنية للاتصالات .

وحيث دفعت الشركة المطلوبة بعدم صحة التقديرات والمعطيات المضمنة بالدراسة المحتج بها مبررة ارتفاع معدل استهلاك الانترنات لديها بالنسبة لخدمات الصناديق " Data Box "مرتبط بعروض الفلايبوكس التي ينتمي اليها العرض المتظلم منه و التي تستأثر بـ 79 % من مجموع مشتركيها في عروض الأنترنات وتوفر سعات من الانترنات تصل الى 120 جيغا علاوة على التأثير الهام والمباشر حسب ادعائها لفترة الحجر الصحي التي رافقت أزمة كورونا وما ترتب عنها من تزايد الحاجة للعمل عن البعد الامر الذي أفضى الى تنامي حجم استهلاك الانترنات موضحة من جهة أخرى أن ارتفاع مؤشر الاستهلاك مردّه تحسين خدمة التدفق المتوسط للحريف عبر القيام بأشغال تدعيم الشبكة والتي مكنها من إيجاد حل تقني لمسألة التشبع وتفادي الإنسداد في الحركة على شبكتها.

وحيث وبصرف النظر عن ثبوت العلاقة السببية بين الامتياز المتظلم منه والاضرار المدعى بها من عدمه، فإن البتّ في النزاع الراهن استنادا الى اختصاصات وصلاحيات الهيئة المنصوص عليها بمجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية يقتصر على التحقق من مدى ثبوت الممارسة المدعى بها وتقدير مدى مخالفتها للقواعد التعديلية والتنظيمية التي أقرتها الهيئة للمحافظة على توازن السوق وعلى مقتضيات المنافسة النزيهة بين مختلف المتدخلين لا سيما وأن تقدير الاضرار والخسائر و ما ينجر عنها من تعويضات إن ثبتت، تبقى من المسائل التي تتطلب إجراء اختبارات تخرج عن مناط اختصاص الهيئة وترجع بالنظر الى محاكم الحق العام .

وحيث يستفاد من كل ما سبق بسطه أن تسويق العرض التجاري « Flybox 4G Pospayée » من طرف الشركة المطلوبة قد شابته عده اخلالات تعلقت أساسا بثبوت إتاحتها لمشتركيها في العرض المذكور لامتياز غير مشروع يتمثل في توفير سرعة تدفق تقدر بـ2 ميغابيت بما يتعارض مع مقتضيات النقطة « k » من الفصل 3 من القرار عدد 09 /2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 هذا فضلا على أن العرض التجاري لم يكن مستوفيا لشروط وإجراءات تسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل المنصوص بالتراتيب المنظمة للعروض التجارية الأمر الذي يبرّر إعمال الهيئة لأحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حق الشركة المطلوبة والتنبيه عليها بوضع حد لهذه الممارسات الغير مشروعة .

ولـهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات

توجيه تنبيه لشركة "أورنج تونس" لمخالفتها لمقتضيات:

* الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026دد بعدم تقديمها للعرض التجاري موضوع النزاع الى الهيئة الوطنية للاتصالات

* النقطة" k"من الفصل 3 من القرار عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 الصادر في 11 جوان 2014 بعدم احترامها لقرارات الهيئة المتعلقة بشروط وإجراءات توفير خدمة النفاذ إلى الأنترنات .

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السيدات والسادة:

محمد الطاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

شيراز التليلي: العضو القار

كمال الرزقي: عضو

كريمة الشواشي : عضو

سمية حمودة: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات